دلالة النصوص على المعانى من حيث الأستعمال

قسم كثير من علماء الأصول والفقهاء ألفاظ النصوص باعتبار استعمالها في معانيها إلى أربعة أقسام : الحقيقة والمجاز والصريح والكناية ، ولكن الصحيح أن الصريح والكناية من أقسام الحقيقة والمجاز لأن كل من الحقيقة والمجاز إذا كان واضحا في دلالته على المعنى المراد فهو صريح وإلا فكناية.

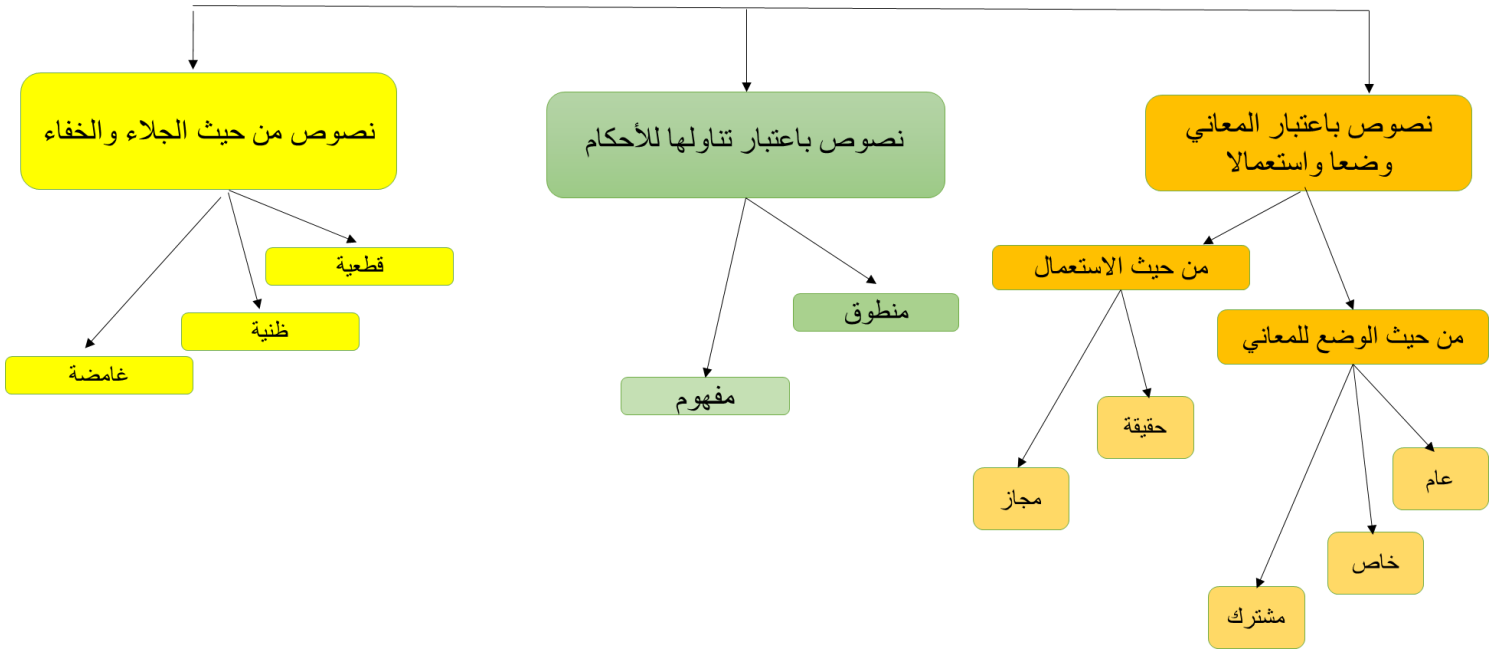

الحقيقة : لفظ استعمل فيما وضع له في الاصطلاح الذي به التخاطب.

المجاز : هو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التخاطب لصلة بينه وبين المعنى الحقيقي مع قرينة مانعة من ارادة الموضوع له.

ما أقسام الحقيقة والمجاز باعتبار الواضع؟

1- الحقيقة اللغوية : وهي اللفظ المستعمل من اهل اللغة فيما وضعوه له واذا استعمل في معنى آخر لعلاقة بينه وبين الموضوع له يكون مجاز لغوي ، مثال استعمال لفظ الاسد في الحيوان المفترس حقيقة وفي الانسان الشجاع مجاز.

2- الحقيقة الشرعية : وهي اللفظ المستعمل عند اهل الشرع فيما وضعوه له واذا استعمل في معنى آخر لعلاقة بينه وبين الموضوع له يكون مجاز شرعي مثل الصلاة حقيقة شرعية في العبادة المعروفة وفي الدعاء مجاز شرعي .

3- الحقيقة العرفية : وهي اللفظ المستعمل عند اهل العرف فيما وضعوه له واذا استعمل في معنى آخر لعلاقة بينه وبين الموضوع له يكون مجاز عرفي ، مثال استعمال لفظ الدابة لذوي الأربع ولكل ما يدب على الأرض مجاز عرفي.

ما هي القواعد التي تتعلق بالحقيقة والمجاز؟

1- قاعدة (اعمال الكلام خير من اهماله)

2- قاعدة (اذا تعذر اعمال الكلام يهمل)

3- قاعدة (الأصل في الكلام الحقيقة) .

الحقيقة والمجاز باعتبار وضوح المعنى وعدمه

صريح

تعريفه : هو كل لفظ او كلام ظهر المراد به ظهورا بيّنا تاما حقيقة كان أو مجاز .

حكمه : العمل بمقتضى معناه المكشوف ولا ينظر الى نية المتكلم أو قصده مالم تقم قرينة على خلاف ذلك.

كناية

تعريفه : لفظ او كلام لا يكون مكشوف المعنى ولا بيّن المراد بحيث لا يعرف المقصود منه الا بالتفسير او القرينة.

حكمه : يكون الاعتداد بالإرادة الباطنة التي تكشف اما النية او القرينة .

مثال ذلك : فإذا قال الزوج لزوجته أنت طالق أو مطلقة واعترف بهذه الصيغة أمام القاضي فلا تسمع دعواه بعد ذلك بأنه لم يرد بذلك فرقة الطلاق مالم يتم دليل أو قرينة يعزز صدقه .أما اذا قال (الحقي بأهلك) فعند ذلك يكون خلاف بين الفقهاء ، فيقع الطلاق عند الجمهور ان اعترف بانه نوى الطلاق ، ولا يقع الطلاق عند الإمامية والظاهرية سواء نوى بها الزوج الطلاق أم لا.

الاعتبار بالإرادة الظاهرة اذا كانت صيغة التعبير صريحة وبالباطنة اذا كانت كناية مالم يقم دليل على خلاف ذلك